# حمايـــة المستهلـــك

عقور حسين *

**مقدمـة:**

إن التطور الذي عرفته البشـــرية يفصل الثورات الصناعية و التكنلوجية الحديثة و إحساس الإنسان العميق بالحـــاجة الماســـة الى وجود إنفتاح على الإصلاحـــات التي يعيشـــها المجتمعات في أنحـــاء المعمورة .

وبالنظر الى الإتفاقيات الدولية سواء بين دولتين أو أكثر في مجال التجارة وخلق أسواق عالمية بات من الضروري الإنظمام الى هذه الأسواق و إبرام عقود تجارية يفرضه الواقـــع المعاش للدولة وطلبـــات المواطنين الى هذه السلع لإشباع رغباتهم و هذا ناتج عما يراه المواطن في اللوحات أو المقاطع الإشهارة على شاشاة التلفاز .

وبالنظر الى ماكان بالأمس القريب من الكماليات أصبح اليوم من الضروريات .

وإذا مانظرنا الى التطور المذهل للســـلع بـــمختلف أنواعها أو مصدررها و التشـــهير بـــها في مختلف وســـائل الإشـــهار لســـلع ذات جودة عالية و عالمية بمختلف أنواعها، إذ ظهر الى الوجود سلع مغشوشة نجدها عبر كافة الأسواق العالمية .

**نبـذة تاريخـة :**

بالنظر الى التطور المذهل الذي عرفته الإنسانية في شتى الجالات فإن قـانون حـماية المسـتهلك بـدأت بوادره في الولايات المتحدة الأمريكية بمبـادرة من الرئيس كندي في مؤتمر 15/03/1962 عندما إلتزم بضمان الحقوق الأساسية للمستهلكين و هي:

حق السلامة و الأمن و يعني بذلك الأخذ بعين الإعتبار تأمين مصالح المستهلك على جميع المستويات كحق الإعلام وحق الإختيار .

وإذا كانت فرنسا قـد إسـتدركت مافاتها من الوقـت لتحذو حذو الويات المتحدة الأمريكية أصدرت قاون التوجيه التجاري و الحرفي بـتاريخ 27/12/1973 و الذي تضمن في مادتـه الأولـى "على أن التجـارة و الحرفة من أجل ترشيد وتحقيق رغبة المسـتهلك ســـواء من حـــيث الســـعر أو النوعية للخدمات و المنتوجات المعروضة .

إن باقي الدول الأوربية سـارت في نهج فرنا حـول حماية المسـتهلك ومقـاومة التعسـف صده بحـيث أصدرت ألمانيا تشـريع إتحـادي يتعلق بمقـاومة الشـروط التعسـفية ضد المسـتهلك الواردة ضمن الشـروط العامة في العقـود النموذجية "عقـود الإدغان" وذلك بـتاريخ 09/12/1976 بـعد صدر قـانون في إنكلترا ثم صدر قـانون في لوكسـومبور خاص بالحـماية القـانونية للمسـتهلكين بـتاريخ 25/08/1983 ثم تلاه قانون حماية المستهلك بتاريخ 16/06/1984 كما صدر قـانون في البـرتغال يهدف الى حـماية المسـتهلك ثم في هولندا كذلك بـتاريخ 18/06/1987 وفي بلجيكا قـانون تنظيم ممارسـة وإعلام المستهلكين في 14/01/1991 .

بـعد شـعور الدول الغربـية بـالأخطار التي تهدد المستهلك وبـعد أن شـهدت سـنوات المسـتينات في الولايات المتحدة الأمريكية و السبعينات و الثمانينات في الدول الغربية (الأوربية).

ظهـر الـى الوجـود هيئـات وجمعيـات للدفـاع عـن المستهلك وخير دليل على ذلك، المحـامي الأمريكي الشاب الذي إنتصر في سنة 1980 على أعظم شركة في أمريكا و هي شـركة GENERAL.MOTOR عندما بين أن مركباتها غير أمنة.

إن المجتمع الجزائري يتطور وبسرعة وقبل صدور قـانون حـماية المسـتهلك كانت هناك مجموعة من النصوص القـــانونية في مختلف القـــوانين أهمها مايتعلق بالأسـعار زكذا نصوص أخرى في قـانون العقوبات .

إن التحـــول السياســـي و الخروج من نظام الى نظم أخرى وكان ذلك بعد سنة 1988يعتبر منعرج حاسم بالنسبة للجزائر .

بـــعد صدور القـــانون رقـــم 89/02 المؤرخ في 08/02/1989الذي يتضمن القواعد العامة لحـماية المســتهلك وكذلك المراســيم التنفيذية و القــرارات التنظيمية .

**مفهوم كلمة مستهلك:**

إن هذه الكلمة (مســـــتهلك) لها عدة تعريفات فكل يعرفها حسب إختصاصه من جهة وجهة ثانية حسب الزاوية التي يراها منها وحسـب النظام السـائد في المحيط الذي يعيش فيه .

إن الفقيه الفرنسي"باف قيون" عرفه "بـأن كل من يحترف الشراء في أعماله المعتادة .كالتاجر المنتج، الصانع، الوسيط...

من خلال هذا التعريف فإن الفقـــهاء أنتقـــدوه لعدم توضيح لفهم معنى المستهلك لعدم ذكره للمحـترفين الذين يكونون على إطلاع واسع وتنظيم في مناقشـة البائع أحسن من الأفراد العاديين، لكن في الواقـع فإ المسـتهلك الحقيقـي الجدير بالحـماية لا ينص عليه القانون هو المستهلك النهائي -FINAL-

إن مايدور حـــول حـــماية المتهلك وتعريفه مدعم بإتفاقية بروكسل بـتاريخ 27/09/1968 المتعلقـة بـــالإختصاص القـــضائي وكذلك معاهدة روما في 19/06/1980 المتعلقة بالقانون المطبق للإلتزامات العقدية إضافة لبعض الإتجلهات الأروبية.

إن للقانون قبل أن يدخل حيز التطبيق كما هو معلوم يمر عبـر عدة مراحـل وأهمها الصياغة الفنية وفي قانون حماية المستهلك له صياغة فنية خاصة للكثير من قواعده والتي تحدالمواصفات و المقايس المعمول بـها وضمان العيوب الخفية، ويتميز هذا القـانون عن باقـي القوانيين أنه يفرض حماية للمستهلك في ماله ونفسه من الأخطار التي من المحتمل أن تنتج عنه.

ومايميزه كذلك بـــوجه عام يتطلب تظافر جهود عدة جهات من ذوي الخبـــــرة في الطب و الهندســـــة و الإلكترونيك و الميكانيك .....إلخ .

وكما هو معلوم فإن القـــانون بـــوجه عام إما أن تأتي قـواعده أمرة أو مكملة وحماية للمسـتهلك فإن جميع النصوص المتعلقة به قـواعدها أمرة من هذا المنطلق فالطبـيعة الأمرة لقـواعده فالهدف منها هو حـــماية المستهلك ومصلحته .

**الرقابـة:**

إن وضع النصوص القانونية مهما كان قوتها بصفتها أمرة لا يكون لها أثر ولا فعالية إن لم تكن هناك رقابة بمعنى أم المشـرع الجزائري لحماية المسـتهلك ليس بـالنصوص القـانونية بـل بـخلق الأليات التي تراقب عملية النتوج من صنعه الى آخر مرحـلة هي عملية البيع بواسطة العرض وآخر من يقتني هذه السلعة هو كما يسمى الطرف الضعيف (المستهلك).

**الأليات التي أحدثتها الدولة لحماية المستهلك و هي:**

**1-السلطة الإدارية:**

لقد حددت المادة 15من القانون رقم 89/02 بالقواعد العامة لحماية المستهلك الجهات المختصة التي تقوم بالتحـــريات لمراقبـــة المنتوجات و الخدمات المعروضة للإستهلاك ومعاينة المخالفات وتحرير محاضر لذلك و هي :

1_ الضبطيية القضائية

2-مصالح مراقبة الجودةوقمع الغش و الأسعار

3-مخابر تحـليل النوعية وشبـكة مخابـر التجارب و التحاليل النوعية

**4-رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

بـصفته ضابـط الشـرطة القـضائية منح له المشـرع صلاحـيات واسـعة في مجال حـماية المسـتهلك من المخاطر مما يحـــيط بـــــه من منتجات وخدمات معروضة للإسـتهلاك ومن مهامه ســلطة مراقبـة نوعيـة المنتجـات و الخدمـات ومكـان تصنيعهـا

وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للإستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرار المناسب في ذلك وإحالة المخالفين على العدالة.

**5-الوالي:**

للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لغرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك وعلى هذا الأساس يصبح بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك.

من صلاحياته كذلك إتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي الى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية أو إتخاذ بناءً على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة.

6-المجلس الوطني لحماية المستهلك.

7-السلطة القضائية

8-النيابة العامة

9-وكيل الجمهورية

10-النائب العام

**المحكمة:** وهي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية وقد تكون المحكمة إبتدائية أو محكمة للجنايات وتختص بالنظر في جميع الدعاوي الناشئة عن أعمال وأفعال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي إرتكبها.

**الخاتمة:**

إن الحديث عن المستهلك وحمايته من الأخطار التي قد تصيبه من سلعة لايعرف لاصنعها ولا مصدرها وذلك لما تشاهده عبر كافة أسواقنا وما تحمله من سلع مجهولة الهوية ومقلده مما يستلزم علينا إتخاذ الحيطة والحذر من هذه السلع المقلدة والمغشوشة ولم يبقى لنا إلا الجانب التحسيسي من أصحاب الإختصاص والإعلامي في تحسيس المواطن بكتابات ومقالات على صفحات الجرائد والمجلات ويبقى كذلك دور الجمعيات في مجال التحسيس أو النوعية وتمثيل المستهلكين والدفاع عن مصالحهم.

**قانون حماية المستهلك:**

المادة 1: يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة للإستهلاك إعتبارا لنوعيتها ومهما كان النظام القانوني للمتدخل.

إن عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة لإستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولى الى العرض النهائي للإستهلاك قبل الإقتناء من قبل المستهلك.

المادة2: كل منتوج سواء كان شيئاً ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب ان يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو آمنة أو تضر بمصالحه المادية.

المادة3: يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للإستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه و يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للإستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمايته.

كما ينبغي أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه وأن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه، وأن يذكر مصدره، وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى إستهلاكه وكيفية إستعماله والإحتياطات الواجب إتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه.

المادة 4: تكيف العناصر المنصوص عليها في المادة 3من هذا القانون حسب طبيعة وصنف المنتوج و/او الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ماتتطلبه البضاعة المعينة.

المادة 5: يجب عى كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع بالإستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحرياتاللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج و/أو الخدمة للقواعد الخاصة به المميزة له.

وتكون هذ التحريات متناسبة مع نوع العمليات التي يقوم بها المتدخل ومع حجم صنف المنتوج و/أو الخدمة المعروضة للإستهلاك والإمكانيات التي يجب أن يتوفر عليها إعتباراً لتخصصه والقواعد المعمول بها عادة في هذا الميدان.

المادة 6: كل مقتني لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عدة أو آية تجهيزات اخرى يستفد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحياته حسب طبيعة المنتوج مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمكن أن يمتد هذا الضمان الى أداء الخدمات، تحدد عند الإقتضاء كيفية تطبيق الضمان ومدته عن طريق التنظيم ويعتبر لاغياً كل شرط يقضي بعدم الضمان.

المادة 7: إن الضمان المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون حق للمستهلك دون مصاريف إضافية، كل شرط مخالف لذلك يكون باطلا بطلاناً مطلقاً.

المادة 8: يجب أن يحتوي عقد نقل حيازة أو ملكية المنتوج، التي للمستهلك ضمانات عليه شرط تنفيذ هذا الضمان، مع الإحتفاض بأحكام القانون المعمول به. وفي هذا الإطار فإن المتنازل يجب عليه دون الإخلال بأحكام المادة 9 من هذا القانون أن يقوم بما يأتي:

-إما بإستبدال المنتوج

-أو تصليح المنتوج على نفقته وكلفته وفي الأجال المعقولة المعمول بها عادة.

-أو رد ثمن الشيء مع الإحتفاظ بحق المستهلك في تعويض عن الأضرار التي قد لحقته.

المادة 9: كل مقتني لإحدى المنتوجات المذكورة في المادة 6 من هذا القانون له الحق طبقاً للتنظيم المعمول به في أن يشترط تجربة المنتوج المقتني.

المادة 10: كل منتوج مستورد إذا لم يكن مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في المادة 3 ومسؤولية مستوردة الذي يتحمل مخاطر ذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 11: دون الإخلال بأحكام المادة 3 من هذا القانون يمكن صنع المنتوج حسب معايير ومواصفات مشروعة في البلد الذي يوجه إليه وعند الإقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في الإتفاقيات المتعلقة بذلك.

المادة 12: إن إلزام المطابقة كما نصت عليه المادة 3 من هذا القانون و وجوب الضمان والتجربة من أي من المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للإستهلاك حق للمستهلك ، ويمكن للمتابع الحق في اتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أو بعضهم كل حسب مسؤوليته الخاصة وفي حدود فعله.

إضافة الى ذلك جمعيات المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوي امام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المتركة قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها.

المادة 13: يحدد مفهوم المصطلحات التالية :

-إنتاج، منتوج، خدمات، تسويق وغيرها، الواردة في هذا القانون عن طريق التنظيم.

المادة 14: يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للإستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه أو التي مصالحه المادية، تحدد شروط المراقبة عن طريق التنظيم.

المادة 15: بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية فإن مفتشي الأقسام والمفتشين العامين والمفتشين والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مؤهلون كذلك لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وإثباتها، إن المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المؤهلون موثوق بها حتى يثبت العكس.

تحدد شروط تطبيق هذه الإجراءات عن طريق التنظيم.

المادة 16: دون الإخلال بالطرق الأخرى للمراقبة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فإن بعض المنتوجات يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول وذلك نظرا لسميتها أو للأخطار الناتجة عنها، تحدد عن طريق التنظيم قائمة المنتوجات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا طرق تسليم الرخص أو سحبها.

المادة 17: يمكن للأشخاص المؤهلين قانونا بحكم المادة 15 من هذا القانون وفي حدود الشروط

والكيفيات المحـددة في النصوص المعمول بـها أو الناجمة عن الأعراف والممارسات المعتادة القيام بأخذ عينا لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو في مخر معتمد لهذا الغرض .

المادة 18: يمكن أن تصحـب عمليات المطابقـة بطلبات تقديم وثائق أو وسائل أخرى ضرورية لدراسة المنتوج المعني أو تحليله وكذا زيارة الأماكن والتجهيزات التي تدخل في مسـار وضع المنتوج للاستهلاك، تحدد عن طريق التنظيم طرق ممارسة عمليات المراقبة الرامية الى حماية المستهلك .

المادة 19: عندما تتحقق السلطة الإدارية المختصة من عدم مطابقة المنتوج الذي تم اختياره أو دراسته مع كل أو بعض أحكام المادة 3 من هذا القانون فإن البضاعة المعنية تسحب من مسار وضع البضاعة حيز الإستهلاك من طرف منتجها وفي غياب هذا الأخير من طرف المتدخل الأقرب .

يتم الإعلان عن هذا السحب قصد جعل البضاعة مطابقة او قصد تغيير اتجاهها وذلك على نفقة المتدخل الذي ارتكب المخالفة ومسؤولية دون الإخلال بالمتابعات القضائية والجبائية المحتملة .

وإذا ثبت خطر منتوج ثم عرضه للإستهلاك، تقوم السلطة الإدارية المختصة بسحبه فوراً مع إعلام المستهلكين بكافة الوسائل الممكنة على نفقة المتدخل المخالف دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري المعمول به.

المادة 20: في حالة ماإذا كان المنتوج المفحوص او الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة و/أو المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، فإن السلطة الإدارية تأمر بموجب قرار مسبب بسحب المنتوج من مسار عرضه للإستهلاك كما انه بإمكانها أن تأمر على نفقة ومسؤولية حائزه الحالي إعادة توجيه أو تغيير اتجاهه أو اتلافه دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة .

يمكن للحائز الأخير أن يتبع كل الطرق القانونية ضد المتدخلين الأخرين على اساس مسؤوليتهم الخاصة .

المادة21: يجب أن تبرز العناصر المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 في الوسم الذي يحمله المنتوج و/أو الخدمة حسب طبيعته وصنفه تحت طائلة الحجز الفوري بقرار من السلطة الإدارية المختصة.

المادة 22: بالنسبة للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 19و20 من هذا القانون يرفق القرار الإداري بتوقيف مؤقت لنشاط المؤسسة المساهمة في عملية طرح المنتوج في مسار وضعه حيز الإستهلاك لغاية زوال الأسباب التي أدت الى إتخاذ الإجراء المعني .

ينشر القرار الإداري بكامله أو بإختصار بطلب من الإدارة المعنية تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة 23: يمكن لجمعيات المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالإستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط.

المادة 24: ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي واقتراح الترتيبات التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات والخدمات المقدمة للمستهلكين، ويحدد تشكيله واختصاصه عن طريق التنظيم.

المادة 25: أن رفض تسليم الوثائق ومنع الخول الى المحال وبصفة عامة كل عرقلة لممارسة المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة435 من قانون العقوبات.

المادة 26: إذا لم تتم المطابقة أو لم يتم تغيير الإتجاه بعد أجل محدد في الوثيقة التي أعلنت السحب حسب أحكام المادتين 19و20 من هذا القانون فإنه جوز الحكم بمصادرة المنتوج طبقا لأحكام المادة 20من قانون العقوبات دون الإخلال بأحكام المواد 27و28و29 من هذا القانون، يجوز الأمر بإتلاف المنتوج على نفقة المتدخل المخالف ومسؤوليته.

المادة 27: يجوز أن تغلق نهائياً المؤسسة أو المؤسسات المعنية وتسحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى وعند الإقتضاء يسحب السجل التجاري او بطاقة الحرفي بحكم قضائي بناء على طلب مسبب من السلطة الإدارية المختصة.

المادة 28: دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال تطبق على كل منتج أو وسيط أو موزع أو متدخل خالف أحكام المادة 3 الفقرة الثانية من هذا القانون،العقوبات المنصوص عليها في المواد 431،430،429 من قانون العقوبات .ويعاقب بالحبس من 10 أيام الى شهرين وبغرامة من 100دج الى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة 3 الفقرتين الأولى والثانية والمواد 4،5،6 و9 من هذا القانون وتضاف هذه العقوبة الأخيرة عند مخالفة أحكام المادتين 10و16 من هذا القانون .

المادة 29: كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 3 من هذا القانون وتسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة، تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المنصوص عيها في المادتين288و 288من قانون العقوبات، وإذا كان هذا التقصير في المنتوج و/أو الخدمة نتج عن إرادة متعمدة تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات .

* محام بمنظمة سطيف

المراجع:

-علي بولحية بوخميس
-د/ موسى زهية

statuts juridique et économique alignés pour l'essentiel sur le code de commerce qui devient effectivement le droit commun.

**B-PRESENTATION SOMMAIRE DU DISPOSITIF NORMATIF DE 1990 :**

Le dispositif normatif de 1990 est constitué d'une loi -cadre (90/11 du 21 avril 1990), se rapportant aux relations de travail ainsi que d'une série de lois traitant de domaines particuliers.

**1/Loi n°90/11 du 21 avril 1990** relative aux relations de travail, modifiée et complétée (en 1991. 1994. 1997.2000), objet : régir les relations individuelles et collectives de travail entre les travailleurs salariés et les employeurs.

**2/Loi n°90/02 du 06 février 1990** relative à la prévention et au règlement des conflits collectifs de travail et à l'exercice du droit de grève, modifiée et complétée (en 1991), objet : déterminer les modalités de prévention et de règlement des conflits collectifs de travail ainsi que les conditions et modalités d'exercice du droit de grève résultant d'un conflit collectif.

**3/Loi n°90/03 du 06 février 1990** relative à l'inspection du travail, modifiée et complétée (en 1996), objet : déterminer les missions et compétences de l'inspection du travail ainsi que les attributions des inspecteurs du travail.

**4/ Loi n°90/04 du 6 février 1990** relative au règlement des conflits individuels de travail, modifiée et complétée (en 1991), objet : déterminer les modalités de prévention et de règlement des conflits individuels de travail ainsi que les règles et procédures régissant les bureaux de conciliation et les tribunaux siégeant en matière sociale.

**5/ Loi n°90/14 du 2 juin 1990** relative aux modalités d'exercice du droit syndical, modifiée et complétée (en 1991 et 1996), objet : définir les modalités d'exercice du droit syndical applicable à l'ensemble des travailleurs salariés et des employeurs.

L'action apportée par le législateur en matière de toilettage continu de ces textes législatifs, surtout la loi N°90/11du 21 avril 1990, montre que le processus normatif mis en place n'est pas figé et obéit à des contingences diverses qui viennent repositionner la règle de droit de manière à la rendre en phase avec les logiques nouvelles du faire valoir économique qui constitue désormais un point de fixation stratégique pour l'entreprise devenue un sujet de droit privé réconcilié avec sa raison d'être première à savoir la nécessité de créer en permanence les richesses.

**CONCLUSION**

Force est de constater, à la lumière de pratiques accumulées et de constats effectués de manière fragmentaire au cours de la période allant de 1990 à 2008 , que dresser un bilan exhaustif des effets du dispositif normatif de 1990 n'est guère un exercice aisé, du fait de la densité " de ce corpus législatif " maintes fois remanié (ce qui se traduit par un droit de travail inachevé, qui fait sa mue et qui se " construit " au fur et à mesure) d'une part, et de la nécessité de prendre du recul, au sein d'un cadre de concertation plus large pour lister avec discernement , les insuffisances de ces textes par rapport à un contexte économique placé désormais devant des mutations irréversibles d'autre part.

Ce " droit d'inventaire " deviendrait possible par la mise en place d'un espace institutionnel de proposition associant des représentants des Ministères du Travail , de la Justice, de l'Industrie ,des magistrats ,des avocats ,des députés, des praticiens, des entreprises, des cadres syndicalistes et des chercheurs universitaires en vue de dresser un état des lieux en la matière et de projeter, en tenant compte des évolutions majeures de la société observées au cours de la décennie 2000, les ajustements normatifs appropriés.

*** avocat au barreau de Sétif**

**Documents consultés :**

-Corinne Pizzio-Delaporte " Droit du Travail " .Collection Vuibert 1997.

-M'hamed Nasr-Eddine Koriche " Le Nouveau mode de formation du Droit du Travail. Signification et Enjeux ".Document finalisé/Séminaire C.N.A.T-Alger Octobre 1990 autour du thème : Réformes et gestion des hommes en entreprise : du conflit ouvert…à la concertation.

-Meziane Mohamed " Les lois sociales de 1990 : Etat des lieux et analyse critique ".Cours de formation de cadres G.R.H.